

شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأعمال الانتقامية

سعد رشيد سنجار الجبوري

ماجستير حقوق انسان / جامعة الموصل / كلية الحقوق

المشرف : الأستاذ المساعد الدكتور عدي محمد رضا يونس

Conditions for international responsibility for reprisals

Researcher Saad Rashid Sinjar Al-Jubouri

Master of Human Rights/University of Mosul/College of Law

Supervisor: Assistant Professor Adi Muhammad Reda Younis

الملخص

تُعد المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تهدف إلى محاسبة الدول على أفعالها غير المشروعة، ومن بين هذه الأفعال، تحتل الأعمال الانتقامية مكانة بارزة، كونها تمثل ردود فعل من دولة ضد أخرى بسبب أفعال غير مرضية، غالبًا خارج إطار القانون الدولي، إذ يهدف هذا البحث إلى دراسة شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأعمال الانتقامية، من خلال تحليل طبيعة هذه الأعمال والإطار القانوني المنظم لها. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية، الأعمال الانتقامية، القانون الدولي الإنساني، إتفاقيات جنيف.

Abstract

International responsibility is one of the basic principles of international law, as it aims to hold states accountable for their unlawful acts, Among these acts, reprisals occupy a prominent place, as they represent reactions from one state against another due to unsatisfactory acts, often outside the framework of international law, This research aims to study the conditions for establishing international responsibility for reprisals, by analyzing the nature of these acts and the legal framework regulating them. **Keywords:** international responsibility, reprisals, international humanitarian law, Geneva Conventions,

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث

تعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الأعمال الانتقامية إحدى المسائل الجوهرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، حيث ترتبط هذه المسؤولية بمجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تتحملها الدول والأطراف المتنازعة، إذ تستدعي الأعمال الانتقامية، سواء تلك الموجهة ضد المدنيين أو العسكريين، إدانة قوية باعتبارها انتهاكا فاضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يفرض ضرورة محاسبة الجهات المسؤولة عنها. إن دراسة المعايير والشروط التي تؤسس لقيام المسؤولية الدولية بشأن الأعمال الانتقامية تسهم بفعالية في تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يشكل ذلك خطوة محورية نحو تعزيز آليات الحماية لحقوق الأفراد والمجتمعات من تداعيات الانتقام والعنف الجماعي، بما يضمن تحقيق العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك سنقسم هذا البحث الى مطلبين سنتكلم في المطلب الاول عن شروط المسؤولية الدولية عن الاعمال الانتقامية. اما في المطلب الثاني سنتكلم عن الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الاعمال الانتقامية.

المطلب الاول شروط المسؤولية الدولية عن الاعمال الانتقامية

وتنص اتفاقيات ومبادئ القانون الدولي على أنه عندما يرتكب كيان قانوني دولي فعلاً غير مشروع مخالفاً لأحكام القانون الدولي، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص أو ممتلكات كيان قانوني دولي، يكون مرتكباً لفعل مسؤولاً دولياً. ولا يمكن إثبات هذه المسؤولية الدولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط أساسية:

أولاً: ارتكاب فعل غير مشروع أو خرق لالتزام دولي.

ثانياً: وقوع الضرر .

ثالثاً: وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر من أجل فرز المسؤولية في مواجهة الدولة المضرورة^(١) . وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع وهي أولاً وقوع الخطأ بسبب الاعمال الانتقامية وثانياً حدوث ضرر بسبب الاعمال الانتقامية وثالثاً علاقة السببية بين فعل الخطأ والضرر .

الفرع الأول وقوع الخطأ بسبب الاعمال الانتقامية

يُجمع الفقه الدولي إلى حد كبير على استخدام مصطلح الفعل غير المشروع باعتباره نتيجة لأداء أو خرق كيان قانوني دولي لالتزام دولي تفرضه عليه قاعدة من قواعد القانون الدولي. ويعني ذلك أن الفعل ينطوي على خرق التزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء أكان اتفاقاً أو عرفاً أو مبدءاً قانونياً عاماً، ويكون إما فعلاً إيجابياً إذا وقع هذا الفعل نتيجة أداء فعل يحظره القانون الدولي أو إما أن يكون فعلاً سلبياً إذا وقع هذا الفعل نتيجة عدم أداء فعل واجب بمقتضى القانون الدولي^(٢) إن قيام دولة ما بارتكاب أعمال انتقامية، أو تقاعس دولة ما عن منع مسؤوليها من ارتكاب أعمال انتقامية هو انتهاك لأحكام القانون الدولي واتفاقياته، والتي تشمل ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بما فيها المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها لعام ١٩٧٧ البروتوكولين الإضافيين، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني، وأخيراً نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الأعمال الانتقامية أعمالاً غير مقبولة، لاسيما في سياق النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الدول مسؤولة دولياً بشقيها المدني والجنائي. وفي حالة الإفراط في الرد الانتقامي دون مراعاة تناسبية الرد، فإن ذلك يعد انتهاكاً للمصالح الأساسية العليا للمجتمع الدولي وخرقاً جسيماً للسلم والأمن الدوليين^(٣) وكلما زادت أثار الأعمال الانتقامية زادت الإرادة على ضرورة معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على وجوب المعاقبة، فعلى سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض واتفاقية إلغاء الرقيق واتفاقية تحريم تجارة المطبوعات المفسدة ومعاهدة فرساي واتفاقية منع إبادة الجنس البشري واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كل هذه الاتفاقيات وغيرها تقرر وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية المنصوص عليها فيها إلا أن هذه الاتفاقيات لا تحدد ولا توضح نوع العقوبة، وإنما فقط تشير إلى سلطة أطراف الاتفاقية في المعاقبة وتحديداتها^(٤) ويعد الجزاء استثنائياً في القانون الدولي إلا أنه تم تسجيل سابقة هامة، وذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو^(٥)، إذ يعد أول عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن جرائمهم فيها أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي، وطوكيو المحاكمة مجرمي الشرق الأوسط^(٦) عند النظر في الأعمال الانتقامية بشكل عام، من الواضح أنها تنطوي على إمكانية إنهاء حياة الضحية أو التسبب في أضرار جسيمة والمساس بالكرامة الإنسانية. لذلك حاول المجتمع الدولي تعريف جرائم الحرب والإبادة الجماعية والحد من عواقبها قدر الإمكان. القتل العمد، والقتل العشوائي، واحتجاز الأبرياء كرهائن، وتعذيب المدنيين، والترحيل، والنهب، وتعذيب السجناء الخ... وغيرها من الأفعال الوحشية التي تُرتكب أثناء القتال، يجب أن تقتصر على المقاتلين الذين يواصلون القتال بالقضاء على المدنيين وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ينص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على حظرها ومقاضاة مرتكبيها^(٧).

الفرع الثاني حدوث ضرر بسبب الاعمال الانتقامية

وذلك لأن المسؤولية الدولية تنشأ عندما يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل دولي ويتسبب في ضرر أو خسارة لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي لأن الفعل منسوب إلى دولة أو منظمة^(٨)، الضرر هو انتهاك للحقوق أو المصالح المشروعة لكيان ما بموجب القانون الدولي العام، سواء كان دولة أو منظمة دولية^(٩). وإن حدوث عنصر الضرر أساس لقيام المسؤولية الجنائية، فقد رفضت المحكمة التعويض في قضية مارتيني عام ١٩٣٠، بين فنزويلا وإيطاليا، وذلك لعدم وجود ضرر، وهناك شروط اشتراطها القانون الدولي العام في الضرر حتى يرتب المسؤولية على مرتكبه واعتباره ركناً من أركان المسؤولية وهي^(١٠):

أ- أن يكون الضرر مباشراً و مؤكداً.

ب- توافر علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتسبب و الضرر .

ت- أن لا يتم التعويض عن الضرر مسبقاً.

إذ يمثل الضرر الركن الأساس لاي مسؤولية ومهما كانت جسامة التقصير، سواء كان الخطأ ناتجاً عن فعل أو امتناع عن فعل تستلزمه قواعد القانون الدولي، فإن ذلك وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، مالم يتسبب في ضرر لشخص آخر. وهكذا، فإن عنصر الضرر عنصر ضروري لقيام المسؤولية، وفي غياب الضرر لا توجد مسؤولية ولا استثناء^(١١).

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٩، تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع التي تناولت جوانب متعددة مثل حق القصاص وأعمال الانتقام. نصت المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى على حظر الأعمال الانتقامية ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المباني أو المعدات^(١٢). كما أن المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الثانية تحظر الأعمال الانتقامية ضد الجرحى أو المرضى أو الغارقين أو السفن المحمية بموجب هذه الاتفاقية^(١٣). بينما أكدت المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم معاقبة شخص محمي لذنوب لم يقترفه شخصياً، وحظرت أيضاً الإرهاب أو التعذيب أو السلب^(١٤). كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ شددت على ضرورة حسن معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات ومنعت الأعمال الانتقامية، وذلك بالتنفيذ لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ التي أشارت إلى حماية الأسرى من العنف والتهديد والإهانة وفصول العامة، غير مسموح بأي شكل من أشكال الاقتصاص ضدهم^(١٥) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وضع ضوابط لمعالجة قضايا الانتقام أو القصاص والمعاملة بالمثل، حيث حظرت المادة ١٢ استهداف الوحدات الطبية وقصفها، إلا أن المادة ١٣ استثنت الحالات التي تتحرف فيها هذه الوحدات عن نشاطها الطبي وتقوم بأعمال تضر بالعدو. كما منعت المادة ٢٠ الردع ضد الأشخاص والأعيان المحمية ضمن هذا الباب الخاص بالجرحى والمرضى والمتضررين في البحار^(١٦) في حال حدوث ضرر جراء الأعمال الانتقامية، يلعب القانون الدولي دوراً حاسماً في تنظيم المسؤولية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، ولتحديد مضمون الأضرار فيجب التمييز بين الضرر مادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو ما يصيب المصالح من أذى إذا كان يمكن تقديره بالمال أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب المصالح من أذى أدبي لا يمكن تقديره بالمال. إذ أن الضرر المادي يشير إلى أي انتهاك لحقوق الشخص القانوني الدولي أو حاملي جنسيته، ينتج عنه تأثير ملموس وظاهر كالتدمير الكلي لسفينة، أو اقتطاع أجزاء من إقليم، أو التدمير للممتلكات أو ممتلكات المواطنين. كما يشمل ذلك قتل المواطنين أو إصابتهم بجروح تؤدي إلى عاهات مستديمة^(١٧) أما الضرر المعنوي هو نوع من الأذى غير المادي بطبيعته، ويحدث في القانون الدولي عندما تُس كرامة أو شرف أو سيادة الشخص الدولي أو أحد مواطنيه. بعبارة أخرى، يتضمن هذا النوع من الضرر أي اعتداء على حقوق الأشخاص الدوليين أو مواطنيهم والذي يؤدي إلى نتائج مؤلمة غير ملموسة، كما يشمل أيضاً الألم الذي يصيب الإنسان جسدياً أو عاطفياً، مثل حالات الإهانة أو فقدان شخص عزيز أو قريب^(١٨) ومما سبق يمكن أن نستنتج أنه بصرف النظر عن حجم الخطأ الذي ارتكبه الدولة، فإن الضرر وحده لا يكفي لإثبات مسؤولية الدولة، ويجب أن يكون هناك ضرر لحق بأطراف دولية أخرى نتيجة للسلوك التصوري للدولة. فالضرر هو العنصر الرئيسي والأساسي للمسؤولية الدولية، أي أنه حيثما لا يوجد ضرر لا توجد مسؤولية. والرد الانتقامي انتهاك كبير للقانون الدولي لأنه عمل عدواني غير ضروري ولأن الفعل ورد الفعل غير متناسبين، وهذا ما نراه في اغلب النزاعات وعلى رأسها النزاع الفلسطيني الاسرائيلي.

الفرع الثالث اسناد الاعمال الانتقامية لأحد اشخاص القانون الدولي (العلاقة السببية)

ولكي تقوم المسؤولية الدولية يجب أن تنسب الأفعال غير المشروعة إلى مرتكبيها، ويجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي هو الدولة والمنظمة الدولية. وذلك لأن هذا الشخص يجب أن يكون مسؤولاً عن الفعل غير المشروع لمخالفته لأحكام القانون الدولي وتعارضه مع أحكام القانون الدولي، وكذلك عن الخطأ الذي يرتكبه ممثله بصفته ممثلاً لحكومته أو للمنظمة الدولية التي ينتمي إليها^(١٩). ويقصد بالإسناد الصلة النفسية بين الفعل وفاعله وقدرته النفسية على ارتكابه، فبدون الإسناد لا توجد مسؤولية. وبعبارة أخرى، لا توجد مسؤولية دولية دون إسناد الأفعال غير المشروعة إلى أحد كيانات القانون الدولي المسؤولة عن الضرر الناجم عنها^(٢٠) وخلاصة القول إن المسؤولية الدولية هي التزام يقع على عاتق الدولة، من خلال أحد أجهزتها العامة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) أو من خلال تصرفات بعض رعاياها، تجاه أشخاص دوليين آخرين لحق بهم ضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبه، عندما يثبت أن فعل المواطن قد شجعه أو دعمه أو وافق عليه، فإن الالتزام بالتعويض عن ذلك الضرر يفرضه موضوع القانون الدولي، وهو ما يفسر على أنه يعني أن الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع ملزمة بتعويض الدولة أو المنظمة الدولية التي لحقها الضرر. وتستند المسؤولية الدولية للدولة في الأفعال الانتقامية إلى ثلاثة شروط (وقوع الفعل الانتقامي، ووقوع ضرر على أشخاص دوليين آخرين تسبب فيه الفعل الانتقامي من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع، وأخيراً وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي لحق بالأشخاص بموجب القانون الدولي من أجل إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع)^(٢١).

المطلب الثاني الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن الاعمال الانتقامية

يتعلق مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية بأنها، "الأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وترتبط خطورتها إما بصفة الفعل المميز بالقوة والوحشية و إما باتساع آثارها الضارة إلى العديد من الفئات والممتلكات

المحمية قانونا و إما للدوافع المؤدية إلى ارتكابها والتي تخرج عادة عما يقتضيه و يقره القانون الدولي، و حتى لا يتم الخروج عن العناصر المعتمدة مركزية لدى القانون الدولي الإنساني ممثلة في العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب الذي عرفته المادة ١٨ من مشروع "وفي عام ١٩٩٧، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "مجموعة من المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب" أن عدم قيام الدول بالتحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمرتكبيها، ولا سيما في مجال العدالة، لتوفير الجبر والتعويض الفعال للضحايا، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم واعتبرت أنه "عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بعدم اتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات"^(٢٢). حيث تنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية^(٢٣)، وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاقدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل إن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة، وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تُنسب إليها تلك الانتهاكات، مثل:

• الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.

• الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة.

• الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها، أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها.

• الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتبناها بوصفها من تصرفاتها.

وقد تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو معاقبتها على ذلك^(٢٤). ويقر كل من القضاء الدولي والقضاء الإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن تحملها لتبعة المسؤولية يقتضي التزامها بوقف ارتكاب هذه المخالفات فوراً، مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر، بالإضافة إلى التزامها بتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة سواء أمام محاكمها الوطنية، أو أمام محاكم الدولة صاحبة الشأن، أو أمام المحاكم الدولية التي يتم إنشائها لهذا الغرض، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. وعليه فإن الدولة التي ثبت قيام مسؤوليتها الدولية يجب أن يوقع عليها الجزاء، وهذا الجزاء هو الذي يمثل فعالية قواعد المسؤولية الدولية، إذ ينقسم إلى أنواع: جبر الأضرار الكف وعدم التكرار، أو الحق في اتخاذ التدابير المضادة ضدها^(٢٥).

الفرع الأول الالتزام بجبر الأضرار

تفرض قواعد القانون الدولي الالتزام على الدول لتحمل مسؤولية أفعالها كما أن التعويض عن ما تسببه انتهاكات القانون الدولي الإنساني قاعدة أساسية في هذا القانون وفي قضية مصنع شورزو في عام ١٩٢٨ قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون الدولي العام، فالتعويض ملحق لا غنى عنه عند الفشل في تطبيق الاتفاقيات، وتتعدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وفي الإمكان أن تصيب ليس فقط الدولة المخالفة وإنما أيضاً الدولة ضحية المخالفة ودولاً أخرى بل حتى المنظمات الدولية، ومن شأن هذه الآثار تبعاً لطبيعة المخالفة أن تلقى على كاهل الدولة المذنبة التزاماً بالتعويض عن الضرر الواقع وتعطي للدولة الضحية الحق في أن تتخذ حيال الدولة الأخرى إجراءات القسر التي يجيزها القانون الدولي ولسائر الدول الحق في تقديم المعونة للدولة الضحية وللمنظمة الدولية الحق وربما أيضاً يقع عليها الواجب في اتخاذ بعض التدابير ضد الدولة المعتدية^(٢٦)، ويتجلى ذلك في المادة ٧٥/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "جبر الضرر الواقع على المجني عليهم". فالنظام الأساسي يخول المحكمة إصدار أوامر مباشرة تحدد أشكال الجبر المناسبة (بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار) للمجني عليه أو فيما يتعلق به ضد الشخص المدان. ^(٢٧)، وعليه فإن طرق إصلاح الضرر تتمثل في الأشكال التالية:

أولاً / إعادة الحال إلى ما كنت عليه: يعني ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو^(٢٨)، حيث بينت المحكمة أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي يعتبر بمثابة التعويض الطبيعي^(٢٩).

ثانيا / الترضية: وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ما يلي ، الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة^(٣٠) ويأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية عندما تكون هذه الأضرار هي فقط التي تترتب على الأفعال غير المشروعة الضارة فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة، ومن ثم تعني الترضية مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها^(٣١) .

ثالثا / التعويض المادي: إن التعويض عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مجال القانون الدولي الإنساني قاعدة عرفية معترف بها وتطبقها الدول في كثير من أعمالها. ويرد النص القانوني الأول الذي يذكر التعويض في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن احترام القوانين العرفية والعرفية للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وتتص المادة ٣ من تلك الاتفاقية على أن المتحاربين الذين ينتهكون أحكام تلك اللائحة مسؤولون عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتهم المسلحة، مما يجعل التعويض ضرورياً تنص على مايلي. كما ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام القانون الدولي وإعماله على النحو التالي يسترشد بهذا القرار الدول في تنفيذ سياساتها المتعلقة بجبر الضرر ووصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة^(٣٢). إن الهجمات الانتقامية الإسرائيلية والحصار الاقتصادي والحصار الطبي وقصف الأعيان المدنية والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة ومخيمات النازحين هي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وتستوجب تعويض ضحايا هذه الهجمات. وقد تم التأكيد على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وقد بدأت الدول في تطبيق ذلك من خلال عدد من التسويات التي تمت بعد انتهاء النزاع^(٣٣) .

الفرع الثاني الالتزام بالتوقف عن الفعل وعدم التكرار

وتتضمن المادة ٣٠ من مشروع القانون المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ التزاماً بالكف وعدم التكرار، وتنص على أن الدول المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ملزمة بالكف إذا استمرت الأفعال، وبتقديم الضمانات المناسبة وعدم التكرار إذا اقتضى الحال ذلك تنص على أنها ملزمة بتوفير ضمانات بعدم التكرار. ويترتب على هذه المادة أن الدولة المسؤولة ملزمة بالكف عن الفعل غير المشروع^(٣٤) ، كما أنها يجب أن تتعهد بعدم تكرار هذا الفعل، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي:

اولا/ الالتزام بوقف الفعل غير المشروع: وقواعد القانون الدولي الإنساني هي التزامات دولية وقواعد غير قابلة للنقض، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل خرقاً جسيماً للالتزامات الدولية وتحدي صارخ للمجتمع الدولي، هذا ما يستدعي أن تقوم الدولة المنسوبة إليها الانتهاكات أو التي قام بها أحد أفراد قواتها المسلحة أو القوات التابعة لها، أن تسعى فوراً إلى الوقف الفعلي لهذه الانتهاكات بموجب التزاماتها الدولية ، وتنص المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الدول الأطراف ملزمة باحترام وضمان احترام القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع، بينما تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٠ على أن الدول المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ملزمة بالكف عن هذه الأفعال إذا استمرت، ويشير هذا العنصر إلى الالتزام بوقف الانتهاكات، وهي حالة يمكن تصورها في الأعمال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة مثل استمرار الاحتجاز، أو نهب ممتلكات أو الاستيلاء على الآثار التاريخية والثقافية^(٣٥). ومن الناحية الواقعية فإن الكف عن إتيان الفعل غير المشروع دولياً هو ضرورة قصوى أياً كانت مدته، ولكن من الواضح أن الافتراض الوحيد الذي يمثل فيه الكف كوسيلة إنصاف هو أن يكون الفعل غير المشروع ذو طابع استمراري، وطوال استمرار السلوك (الانتهاكات غير المشروع فانه توجد فرصة لان يتدارك المنتهك عدم مشروعية تصرفاته والتزامه بتصحيحها. ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المتضررة، أو أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تطالب بالكف الفوري والتام عن الانتهاكات، وفضلاً عن ذلك فإن الكف عن اقتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتصل بموضوع المسؤولية عن الانتهاكات حتى من زاوية العواقب ، خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن تطال المسؤولية حتى القادة والرؤساء عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة أو التابعين لها إذا ثبت تقصير هؤلاء القادة في التصدي ، أو غض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب ، كما أن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووقف استمرارها أثر على قدر التعويضات التي ستدفع للدولة المتضررة أو الضحايا أنفسهم أو ذويهم^(٣٦) ويجب عدم الخلط أيضاً بين الكف عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة والتعويض العيني ، فإن التوقف عن ارتكاب الانتهاكات هو من ناحية نتيجة لعمل غير مشروع دولياً ذي طابع استمراري، فهو لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع بل أن الهدف من الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، هو وقف لاستمرار الانتهاكات التي هي عمل غير مشروع دولياً، والتوقف عن الانتهاكات الهدف منه إزالة سبب

المسؤولية الدولية والتوقف عن الأعمال غير المشروعة لا يؤثر على النتائج القانونية والفعلية التي تنتج عن الفعل غير المشروع الذي حدث، وقد يكون الفعل غير المشروع مستمراً دون أن تستمر آثاره، ومن الأمثلة على هذا النمط من الأفعال الاحتلال غير المشروع الجزء من إقليم دولة أجنبية أو الاعتداء على سفارة أجنبية واحتجاز موظفيها^(٣٧)، وقد ذهب روبرت آغو (Ago) إلى أن الفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائماً، إضافة إلى ذلك كله، فإن الفعل غير المشروع المستمر يمكن أن يتوقف ويتحول إلى الفعل المنجز كإطلاق سراح الرهائن^(٣٨) **ثانياً/ ضمان عدم تكرار الفعل:** لا يمكن القول بأن الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كاف بحد ذاته، بل يجب على الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع دولياً أن تقدم تظمينات فعلية للضحايا وللمجتمع الدولي من أجل عدم إرتكاب مثل هذه الأعمال، ولقد بينت الفقرة (ب) من مشروع المادة ٣٠ من مشاريع مواد المسؤولية الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠١؛ التي نصت على أن "الدولة التي تتركب عملاً غير مشروع دولياً عليها أن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك"^(٣٩) وحيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة يمثل انتهاكها تحد للمجتمع الدولي واعتداء على القيم الإنسانية واعتداء غير مبرر على الفئات المستضعفة زمن النزاع، كان يجب على الدولة المسؤولة القيام بتدابير حقيقة وضمانات من أجل عدم العود لهذه الأساليب وملاحقة وتقديم الجناة للعدالة.

الفرع الثالث اتخاذ إجراءات ضد الدول المسؤولة

إذا رفضت الدولة التي مارست الأعمال غير المشروعة أن تتحمل تبعات المسؤولية الدولية رغم مطالبتها بذلك واستمرت في انتهاك التزاماتها الدولية فيحق للدولة المضادة اتخاذ بعض التدابير المضادة، وينعكس هذا الأثر في المادة ٤٩ من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، حيث نصت على^(٤٠):

١- لا يجوز لدولة مضرة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير اتجاه الدولة المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة قدر الإمكان بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

وعبارة التدابير المضادة هي المصطلح الحديث المستخدم للتعبير عن تدابير الاقتصاص أو الاعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل. ولا يقصد بالتدابير المضادة أن تتخذ شكلاً من أشكال العقاب على التصرف غير المشروع، ولكنها وسيلة لتحقيق الامتثال للالتزامات الدولية المسؤولة، ولكي يكون التدبير المضاد قانوني، لابد من وجود فعل غير مشروع دولياً أضر بالدولة التي تتخذ التدبير المضاد، كما تشير عبارة في الوقت الحاضر على أن التدبير المضاد يتميز بالطابع الوقي والمؤقت^(٤١). لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن اتخاذ تدابير مضادة نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني؟ من المعروف أن أهم ميزة تميز القانون الدولي الإنساني عن بقية فروع القانون الدولي، هو عدم أخذه بقاعدة المعاملة بالمثل، كما أنه وبالرجوع لنص المادة ٥٠ من مشروع القانون السالف الذكر والتي تنص على الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة نجدها قد أوردت في فقرتها الثالثة، الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية^(٤٢). فالمادة ٥٠ هنا تؤكد على ضرورة أن تواصل الدولة المضرة احترام هذا الالتزام في علاقتها بالدولة المسؤولة، ولا يجوز لها الاستناد إلى خرق الدولة المسؤولة لالتزاماتها لنفي عدم مشروعية أي امتناع عن الامتثال لهذه الالتزامات، فهذه الالتزامات لها حرمتها فيما يخص قانون التدابير المضادة^(٤٣) وللاشارة، فقد صيغت هذه الفقرة (ج) على غرار المادة ٦٠(٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص في القانون الإنساني الدولي، وتحديداً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على حظر الأعمال الانتقامية ضد فئات معينة من الأشخاص المحميين ويعتبر عن حظر أساسي للأعمال الانتقامية. وهذا الحظر مقبول على نطاق واسع، وتحديد المواد من ٤٧-٤٧ إلى ١٣-٣٣ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمواد ٥١ و ٢٠ (٦) و ٥٢ (١) و ٥٣ (ج) و ٥٤ (٤) و ٥٥ (٢) و ٥٦ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٤٤) أما بالنسبة للالتزامات القانون الدولي الإنساني التي لا يغطيها ذلك الحظر على تدابير الاقتصاص، فمن الممكن أن تتأثر من جراء التدابير المضادة وبالنسبة للتدابير المضادة التي يمكن أن تتخذ لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها لا يمكن أن تتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما لا يمكن أن تتضمن انتهاك حقوق الإنسان الرئيسية وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥٠ من المشروع^(٤٥). ويشترط لاستعمال هذه التدابير المضادة وقت الحرب مجموعة من القواعد الواجب إتباعها منها^(٤٦):

١- يجب ألا تتطوي هذه التدابير على فظائع أو أعمال غير إنسانية مجرمة بالفعل بموجب قوانين الحرب.

٢- يجب أن يأمر بهذه التدابير قائد الجيش أو قائد إحدى الفرق.

٣- يجب أن لا تتعدى نتائج هذه التدابير إلى المدنيين.

حيث تهدف هذه التدابير إلى إجبار الدولة المسؤولة على الامتثال للالتزامات الدولية وإصلاح الأضرار الناتجة عن فعلها غير المشروع. يمكن أن تكون التدابير المضادة اقتصادية، دبلوماسية، أو حتى عسكرية، ولكن يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي وقع ولا تهدف إلى العقاب بل إلى إعادة الأمور إلى نصابها، وما نلاحظه على أرض الواقع، فانه في حالة قيام دولة بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتخذ ضدها جملة من التدابير المضادة، نذكر^(٤٧)، العقوبات الاقتصادية كمثال، حيث أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها للعام رقم ٨ لعام ١٩٩٧ إلى الأثر الذي تخلفه هذه العقوبات على السكان المدنيين، وبخاصة الأطفال، وشددت اللجنة على أن التدابير المضادة يجب أن تراعي دائماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت لجنة القانون الدولي أن اتخاذ مثل هذه التدابير هو في حد ذاته مماثل للمادة ١٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر دون قيد أو شرط تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وبالتالي فهو انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي^(٤٨). وقد أكدت المادة ٥١ من مشروع القانون على ضرورة احترام مبدأ التناسب في حالة اتخاذ التدابير المضادة، كما أكدت المادة ٥٢ على الشروط الواجب اتخاذها عند اللجوء للتدابير المضادة وهي^(٤٩) :

١- الطلب إلى الدولة المسؤولة ، الوفاء بالتزاماتها أولاً.

٢- إخطار الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

لكن يمكن اتخاذ هذه التدابير بصورة مستعجلة لحفظ حقوق الدولة المتضررة، وتنتهي هذه التدابير المضادة بمجرد إذعان الدولة والعودة إلى تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالتصرف غير المشروع الصادر عنها ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن اقامة قواعد المسؤولية الدولية للدول المنتهكة القواعد القانون الدولي الإنساني يؤكد على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة تنفيذها على أرض الواقع ، لكن بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن هذه القواعد القانونية تحتاج إلى سلطة عليا تفرض تطبيقها على الدول المنتهكة ، و لعل ما حدث حين احتلال العراق من خروقات من طرف قوات التحالف وخاصة بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم مساءلة هاتين الدولتين عن هذه الانتهاكات يعد حجر عثرة أمام تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، حيث أنه دائماً تصطدم هذه القواعد بمعيار القوة فلا تطبق إلا على الدول الضعيفة^(٥٠) حيث أن النص على إمكانية القيام بالتدابير المضادة كإعمال المسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كلها أثبتت أنها قد اقترفت فيها انتهاكات أكبر وأفظع ولعل المثال على ذلك: التدخل الإنساني في العراق، الصومال، التدخل في ليبيا، والذي ترك البلاد تتخبط في عدم استقرار وانتشار كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني^(٥١) وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بالرغم من وجود قواعد تثير مسؤولية الدول عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تبقى قواعد تنقصها الفعالية في ظل عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تفرض احترامها من جهة، ومن جهة أخرى تبقى دائماً خاضعة لأهواء الدول الكبرى ، والتي تطبقها على من تشاء في حين تبقى هي دائماً في منأى عن المساءلة. ولعل ما يجري الان امام نظر المجتمع الدولي من جرائم يندى لها الجبين في غزة و لبنان خير شاهد على ذلك. مع ذلك فإن إيجاد تصور غير واقعي لحظر أعمال الانتقام بموجب القانون الدولي الإنساني قد صاحبه إقرار مبدأ معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية جنائياً وذلك باعتبار هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب خطيرة طبقاً للاتفاقيات والبروتوكول الأول ويتعين، تبعاً لهذا التوصيف، على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبيها كجناة ينبغي عليها محاكمتهم أو تسليمهم والتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية بما في ذلك التعاون مع الأمم المتحدة من خلال الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة، إذ يقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، و وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة وجلبهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي بقصد محاكمتهم وإدانتهم. وكما هو معلوم فإن الوفاء بهذا الالتزام يطرح مشاكل عملية ناجمة عن الطبيعة الخاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تختلف كثيراً عن الجرائم العادية. فهذه الجرائم الأخيرة حتى لو كانت جرائم قانون جنائي دولي عابرة للحدود، بالإمكان تحديد مكان ارتكابها وتشخيص مرتكبيها^(٥٢) وبالفعل تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول نصوصاً عديدة تقضي بالتعاون فيما بين الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بشأن الاجراءات الجنائية التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الجسيمة وهي كالآتي:

اولاً/ المساعدة القضائية: تتطلب مقاضاة مجرمي الحرب على المستوى الدولي واعتقالهم أو تسليمهم لمحاكمتهم وفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني تعاوناً وثيقاً بين الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). والمساعدة القضائية المتبادلة لمحاكمة المجرمين ليست مفهوماً جديداً يقتصر على اتفاقيات جنيف أو مجرمي الحرب، بل هو مفهوم ضروري للتعامل مع الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية. ومع تزايد عدد المجرمين الفارين من البلاد وانتشار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، تترك الدول أهمية

إبرام اتفاقات دولية لتقديم المساعدة القضائية وتأمين تسليم المجرمين وتمكين التعاون الفعال بين الدول في تطبيق القوانين الجنائية الوطنية. ومن النادر اليوم ألا يكون لدولة ما اتفاقات من هذا القبيل مع دول أخرى^(٥٣). إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية، هناك الكثير من المعاهدات الدولية الجماعية على المستويين العالمي والإقليمي التي تهدف إلى مواجهة الإجرام الدولي. تتضمن هذه الاتفاقيات التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية والتعاون في المجال الجنائي لكشف المجرمين وملاحقتهم، مما يمنح المساعدة القضائية بعداً عالمياً يجعلها مسألة دولية شائعة^(٥٤) كما أنه من الطبيعي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتبنى هذه الفكرة وتكرسها في وثائق القانون الدولي الإنساني، مستلهمة من اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال المتعلقة بالأعمال غير المشروعة على متن الطائرات، بما في ذلك خطف الطائرات. وقد تم إدراج هذه الفكرة في المادة ٧٩ من مشروع البروتوكول الأول، التي تدعو الأطراف المتعاقدة لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في الانتهاكات الجسيمة، مراعية قوانين الطرف المتعاقد المعني بتقديم تلك المساعدة^(٥٥) ونظراً لأن الالتزام بتقديم المساعدة القضائية الجنائية تم تعزيزه دولياً عبر هذه الاتفاقيات، لم يواجه مشروع المادة ٧٩ أي معارضة داخل لجنة الخبراء الحكوميين. فقط أضافت اللجنة نصاً للحفاظ على الالتزامات المنبثقة عن أي اتفاقيات ثنائية أو جماعية أخرى تنظم أو ستتنظم جزئياً أو كلياً في مجال المساعدة القضائية الجنائية^(٥٦).

ثانياً/ تسليم المجرمين: ذهبت اتفاقيات جنيف نحو التأكيد على ضرورة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها في سياق الالتزام الشامل بقمع هذه الانتهاكات^(٥٧). وقد فرضت هذه الاتفاقيات على الدول المتعاقدة، بموجب المواد المشتركة ٤٩، ٥٠، ١٢٩، و ١٤٦ من كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع، اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب "إحدى المخالفات الجسيمة" المحددة بوضوح في نصوص الاتفاقيات. كما تلزم كل دولة متعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات أو بالأمر بها، وتقديمهم للمحاكمة، بغض النظر عن جنسيتهم. كما يمكن للدولة، إذا رغبت، ووفقاً لأحكام قوانينها، تسليمهم إلى دولة متعاقدة أخرى معنية لتولي محاكمتهم، شرط توفر أدلة اتهام كافية لدى تلك الدولة ضد الأشخاص المعنيين^(٥٨).

ثالثاً/ التعاون مع الأمم المتحدة: وتنص المادة ٨٩ من البروتوكول الأول على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها والتصرف بصورة مشتركة أو مستقلة في حالة وقوع انتهاك جسيم للاتفاقية^(٥٩)، ولا تؤثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي على أطراف النزاع المسلح فحسب، بل تضرب المجتمع الدولي ككل. وتشكل جميع الانتهاكات الجسيمة اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ويجب اعتبارها جرائم جسيمة ضد السلم والأمن الدوليين^(٦٠). وتتطلب خطورة هذه الجرائم تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة، لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها. ولم تنس الأمم المتحدة التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية وضمان حقوق الإنسان في السلم والحرب. وبعد الحرب العالمية الثانية، انصب تركيز الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية على تجنب نشوب حرب عالمية جديدة، الأمر الذي استلزم إعطاء الأولوية لقانون منع الحرب. ومع ذلك، لا يمكن للأمم المتحدة أن تبقى متفرجة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وذلك لأن العقود الأخيرة شهدت تزايداً في انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلب اتخاذ إجراءات فعالة من قبل الأمم المتحدة^(٦١). فمنذ نهاية الحرب الباردة، تمكن مجلس الأمن من استخدام سلطاته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد تصرف مجلس الأمن في الحالات التي ارتكبت فيها جرائم حرب وإبادة جماعية، كما في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ونتيجة لذلك، أنشئت محكمتان جنائيتان دوليتان لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وهما المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا^(٦٢). من خلال ما تقدم يجب على الأمم المتحدة و مجلس الأمن التدخل الفوري و إيقاف الانتهاكات الجسيمة و الاعمال الانتقامية المفرطة التي تحدث في غزة ونشدها جميعا كل يوم من اعمال قتل للمدنيين والنساء والاطفال والتجوير القسري والتجوير المتعمد بحق ابناء الشعب الفلسطيني، إذ يجب على مجلس الأمن التصرف كما تصرف في يوغوسلافية و رواندا وغيرها من الاحداث في انشاء محكمة مختصة او من خلال المحكمة الجنائية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب وتقديمهم للعدالة والحفاظ على السلم و الامن الدوليين وعدم ترك دائرة النزاع تتوسع اكثر في المنطقة والعالم وإن هذا ليس ما يراه الباحث فحسب إنما ما تراه الإنسانية جمعاء في سبيل الحفاظ على عالم يسوده السلم و الأمن لا القتل والدمار.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاعمال الانتقامية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني استطعنا أن نتوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ونذكرها تباعاً وكما يأتي:

الاستنتاجات:

- ١- عدم مشروعية الاعمال الانتقامية في القانون الدولي الانساني لمخالفاتها قواعد الحرب الخاصة بالنزاعات المسلحة.
- ٣- على الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن تلتزم بعناصر شرط الضرورة المرتبطة بفعل الدفاع من أبرز هذه العناصر أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لرد العدوان وأن ينحصر في استهداف مصدر الخطر دون أن يمتد إلى ما يتجاوزه كما يتوجب الالتزام بالطابع المؤقت لهذا الإجراء بحيث يستمر فقط حتى يتدخل مجلس الأمن الدولي أو يتم رد العدوان بشكل كامل، ولإثبات حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي، يشترط وقوع عدوان مسلح عليها يتميز بالجسامة، سواء استهدف ممتلكاتها أو شكل تهديدا لها.

التوصيات

- ١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة والغاء حق النقض (الفيتو) الذي يعتبر عائقا امام مجلس الامن في القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ٢- تحميل الدول المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني من خلال القيام بالأعمال الانتقامية ضد المدنيين والمنشآت المدنية وفرض الحصار وقطع المساعدات الانسانية الاغاثية.
- ٣- حث الدول على موافقة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الانساني.
- ٤- تعزيز دور المنظمات الدولية الانسانية الحكومية وغير الحكومية في اماكن النزاعات المسلحة للتقليل من حجم الخسائر البشرية و الانسانية اثناء النزاعات المسلحة.
- ٥- على الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن تلتزم بتناسب أفعالها مع حجم العدوان مع مراعاة طبيعة وحجم الوسائل المستخدمة في الهجوم وإخطار مجلس الأمن بإجراءاتها الدفاعية.

قائمة المصادر

- ١- د. عبد الله بن محمد بن سعيد، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٢- نيهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية فلسطين.
- ٣- كراير، روبرت. مقدمة للقانون الجنائي الدولي والإجراءات. مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٤.
- ٤- د. الطاهر ياكور، المسؤولية الدولية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد (١)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢١.
- ٥- ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ، العدد ١، ٢٠٢٢.
- ٦- بلقاسم بدوالي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، ٢٠١٢.
- ٧- هاني عادل احمد، عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧.
- ٨- المحامي أدهم يوسف عبد الحميد القراء، القصد الجنائي كسبب من أسباب المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٢١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- ٩- د. مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٢)، ٢٠١٦، الجزائر.
- ١٠- المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى.
- ١١- المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الثانية.
- ١٢- المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ١٣- المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ١٤- المواد (١٢، ١٣، ٢٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ١٥- د. سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية، ط١، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، تونس، ٢٠١١.

- ١٦- يوسف شحتونة، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨.
- ١٧- زينب صبري مهدي، أزمة الرهائن في إيران ١٩٨١-١٩٧٩، أطروحة دكتوراه، كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة، العراق ٢٠١٦.
- ١٨- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٢.
- ١٩- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة ٢٦.
- ٢٠- الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونيه الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ٢٠١١.
- ٢١- وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٥.
- ٢٢- جيلد الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - كلية الحقوق - سعيد حمدين، ٢٠١٥.
- ٢٣- المادة (٢/٧٥) من نظام روما الاساسي.
- ٢٤- د. الطاهر ياكز، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢١.
- ٢٥- القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add. 1)، قرار/١٤٧/٦٠.
- ٢٦- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢٧- المادة ٣٠ من مشروع قانون عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 28- James Crawford, First Report on the Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, op. cit.
- ٢٩- المادة (٣٠) الفقرة (ب) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
- ٣٠- المادة (٤٩) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
- ٣١- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ١٠ (A/٥٦/١٠)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- ٣٢- جيمس كروفورد، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مركز لاوترباخث لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، ٢٠١٣.
- ٣٣- وسيلة مرزوقي، فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.
- ٣٤- بركات رياض، التدابير المضادة كآلية لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، العدد السادس (٠٦) مارس ٢٠٢١.
- ٣٥- د. محمد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ٢٠١٩.
- ٣٦- شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، جامعة غالواي، المركز الايرلندي لحقوق الإنسان.
- ٣٧- د. زهير الحسني، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ٦٤ - ٢٠٠٨.
- ٣٨- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
- ٣٩- مبخوتة أحمد، التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار تنازع الاختصاص بين ممارسة القضاء العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المركز الجامعي احمد بن يحي (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤ / العدد (٣) ٢٠٢١.
- ٤٠- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، ٢٠٢١.

- ٤١- عواشيرة رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (٤)، ٢٠٠٩.
- ٤٢- المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- ٤٣- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧.
- ٤٤- نيلز ميلتزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦.

هوامش البحث

- (١) د. عبد الله بن محمد بن سعيد، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٢٦٨-٢٧١.
- (٢) نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية فلسطين، ٢٠١٤، ص ٤٣.
- (٣) كراير، روبرت. مقدمة للقانون الجنائي الدولي والإجراءات. مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٤، ص ١١٢-١١٥.
- (٤) نيهان سالم مرزق أبو جاموس، مصدر السابق، ص ٢٦٧.
- (٥) د. الطاهر ياكور، المسؤولية الدولية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد (١)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٠٣.
- (٦) ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٣٨.
- (٧) بلقاسم بدوالي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٦٥.
- (٨) هاني عادل احمد، عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ١٧.
- (٩) بلقاسم بدوالي، المصدر السابق، ص ٣٧.
- (١٠) المحامي أدهم يوسف عبد الحميد القراء، القصد الجنائي كسبب من أسباب المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٢١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص ١٤٨.
- (١١) د. مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٢)، ٢٠١٦، الجزائر، ص ١٦٨.
- (١٢) المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى.
- (١٣) المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الثانية.
- (١٤) المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٥) المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (١٦) المواد (٢٠، ١٣، ١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (١٧) نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، المصدر السابق، ص ٢٢٣.
- (١٨) نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
- (١٩) د. سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية، ط ١، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، تونس، ٢٠١١ ص ٤٧٥.
- (٢٠) يوسف شحتونة، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٤.
- (٢١) زينب صبري مهدي، أزمة الرهائن في إيران ١٩٨١-١٩٧٩، أطروحة دكتوراه، كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة، العراق ٢٠١٦، ص ١٦٨.

- (٢٢) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٢، ص ٥٢.
- (٢٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة ٢٦.
- (٢٤) الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ٢٠١١، ص ٧٥.
- (٢٥) وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٦٢.
- (٢٦) جبدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ١ - كلية الحقوق - سعيد حمدين، ٢٠١٥، ص ٦١.
- (٢٧) المادة (٢/٧٥) من نظام روما الأساسي.
- (٢٨) جبدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٦٢.
- (٢٩) د. الطاهر ياكرو، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٩٩.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ١٠٠.
- (٣١) جبدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٦٤.
- (٣٢) القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add. 1)، قرار ١٤٧/٦٠.
- (٣٣) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢٨.
- (٣٤) المادة ٣٠ من مشروع قانون عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- (٣٥) د. وسيلة مرزوقي، المصدر السابق، ص ١٦٩.
- (٣٦) جبدل الحسين، مصدر السابق، ص ٥٩.
- (٣٧) اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنها فعل غير مشروع مستمر طوال المدة التي يبقى فيها الشخص مختفياً، ينظر: James Crawford، First Report on the Draft Articles on the Responsibility of States, op. cit., for Internationally Wrongful Acts, p. 242.
- (٣٨) د. علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥١٠.
- (٣٩) المادة (٣٠) الفقرة (ب) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
- (٤٠) المادة (٤٩) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
- (٤١) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ١٠ (A/٥٦/١٠)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٥٩-٦٠.
- (٤٢) جيمس كروفورد، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مركز لوترباخ لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، ٢٠١٣، ص ٢٨٦.
- (٤٣) وسيلة مرزوقي، فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٣٨.
- (٤٤) د. وسيلة مرزوقي، المصدر السابق، ص ١٧٢.
- (٤٥) بركات رياض، التدابير المضادة كآلية لانتقاء مسؤولية الدولة الدولية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، العدد السادس (٠٦) مارس ٢٠٢١، ص ٧٥.
- (٤٦) وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر السابق، ص ١٣٩.
- (٤٧) بركات رياض، المصدر السابق، ص ٦٩.
- (٤٨) د. محمد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ٢٠١٩، ص ٢٦.

- (٤٩) شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، جامعة غالواي، المركز الايرلندي لحقوق الإنسان، ص ٦٨.
- (٥٠) د. زهير الحسني، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ٦٤ - ٢٠٠٨، ص ١١٨.
- (٥١) وسيلة مرزوقي، المصدر السابق، ص ١٤٠.
- (٥٢) جيمس كروفورد، المصدر السابق، ص ٢٨٨.
- (٥٣) نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٥١٩.
- (٥٤) مبخوطة أحمد، التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار تنازع الاختصاص بين ممارسة القضاء العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المركز الجامعي احمد بن يحي (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤ / العدد (٣) ٢٠٢١، ص ١٨٠.
- (٥٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، ٢٠٢١.
- (٥٦) مبخوطة أحمد، المصدر السابق، ص ١٨١.
- (٥٧) نزار العنبيكي، المصدر السابق، ص ٥٢١.
- (٥٨) عواشيرة رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (٤)، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
- (٥٩) المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (٦٠) عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، ص ٢١٥.
- (٦١) المصدر نفسه، ص ٢٦١.
- (٦٢) نيلز ميلترر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص ٢٨٠.